وزارة التنمية الاجتماعية

قـرار وزاري

رقــم ١٢١ / ٢٠٢٥

بشـأن إشهـار الجمعيـة العمانيـة للإحصاء

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/ ٢٠٠٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تـقــرر

المـادة الأولـــى

تشهر جمعية أهلية تحت مسمى "الجمعية العمانية للإحصاء".

المـادة الثانيــة

ينشـر ملخص النظـام الأساسي للجمعية في الجريدة الرسمية وفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

المـادة الثالثــة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

صـدر فـي: ١٥ من شـــــوال ١٤٤٦هـ

الموافـــق: ١٤ من أبريـــــل ٢٠٢٥م

د. ليلى بنت أحمد بن عوض النجار

وزيـــرة التنميـــة الاجتماعيـــة

ملخص

نظام الجمعية العمانية للإحصاء

اسم الجمعية:

الجمعية العمانية للإحصاء.

رقم وتاريخ إشهار الجمعية:

(٢٠٢٥/١٢١) الصادر بتاريخ ١٥ من شوال ١٤٤٦هـ الموافق ١٤ من أبريل ٢٠٢٥م.

رقم القيد:

(١٨٨).

الأهداف:

تعمل الجمعية في مجال تعزيز العمل الإحصائي وتهدف إلى:

١ - تنمية الفكر والبحث العلمي في مجال الإحصاء بما يخدم أهداف التنمية الشاملة في سلطنة عمان.

٢ - تطوير الأداءين (العلمي، والمهني) لأعضاء الجمعية وتبادل الخبرات بشأن الطرائق الفضلى والوسائل العلمية لممارسة العمل الإحصائي.

٣ - توثيق سبل التعاون مع المؤسسات الحكومية، والخاصة المعنية بالعمل الإحصائي، وإبداء الرأي في مجال الإحصاء.

٤ - توطيد العلاقات وتوثيق التعاون العلمي والفني بين المهتمين بمجال الإحصاء في سلطنة عمان ونظرائهم في الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية.

٥ - ترسيخ أخلاقيات مهنية الإحصاء، والارتقاء بها.

إدارة الجمعية:

يدير الجمعية مجلس إدارة يتكون من (١٢) اثني عشر عضوا، وتكون مدته (٢) سنتين، ويجوز انتخاب من تنتهي عضويته.

مـوارد الجمعيـة :

تتكون أموال الجمعية من:

١ - اشتراكات الأعضاء.

٢ - التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الوزير على قبولها.

٣ - إيرادات الأنشطة.

٤ - الإعانات الحكومية.

٥ - الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها، في حدود القوانين المعمول بها.

٦ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة عليها.